ز / ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

عدد القضية 34383.2016*

تاريخه :2017/01/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 6478 المقدم من الأستاذ(ح.ع) بتاريخ 10/2/ 2016 .

نيابة عن (ح.ز)

ضد (م.ب)

ينوبه الأستاذ (ص.ب).

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 53713 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 26/2/ 2014 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستانف لفائدة المستانف ضده بمائتي دينار 200.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة و تخطئته بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيد (س.ب) بتاريخ 7/3/ 2016 حسب محضره عدد 137.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على محضر الاعلام به المؤرخ في 21/1/ 2016 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 11/03/ 2016.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ (ص.ب) والرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة بتاريخ 2016 /5/17 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المطعون فيه قيام المدعي في الاصل المعقب الان امام المحكمة الابتدائية بسوسة عارضا انه سلم المطلوب المعقب ضده الان شيك مسحوب عن للبنوك تحت عدد 21736040 مضمن به مبلغ 35.000.000 د و بعرضه على الخلاص رجع بعدم الخلاص لانعدام الرصيد و لوجود اعتراض من قبل ساحبه وقد تمت احالة المدعي على المجلس الجناحي لمقاضاته من اجل جريمة اصدار شبك بدون رصيد وقضى عليه بالادانة و تسليط عقوبة السجن عليه مع اسعافه بتاجيل التنفيذ للعقاب البدني و خطية قدرها 6800.000 د وقام المدعي بتاريخ 2007 /05/ 09 عرض مبلغ الشيك على المدعي فقبله طبق ما يثبته محضر عرض المال المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ (ت.ش) حسب محضره عدد 3616.

الا ان المدعي لم يتحصل على أي مقابل للمبلغ الذي سلمه المدعي عليه وتاسيسا عليه احكام الفصلين 420 و 421 من م ا ع

فان الدين ثابت و لم يثبت المطلوب انقضاءه لذا فان المدعي محقا في طلب الزامه باداء معين الدين مع الفوائض القانونية من تاريخ عرض المال الموافق ليوم 9/ 05/ 2007 الى تمام الوفاء مع المصاريف القانونية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة حكمها عدد 43517 بتاريخ 16/ 03/ 2009 "القاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية و قبول الدعوى المعارضة شكلا و في الاصل بتغريم المدعي لفائدة المدعي عليه بمائة وخمسين دينارا عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه" وذلك استنادا الى ان الشيك هو وسيلة خلاص تفترض ان الساحب مدين لفائدة المسحوب لفائدته و قد تولى بموجب الصك المذكور الوفاء بالدين تجاه المدعي.

فاستانف المحكوم ضده.

فاصدرت محكمة القرار المطعون فيه حكمها المضمن نصه بطالع هذا بناء على ان الشيك موضوع النزاع انقرض بموجب الخلاص تطبيقا لاحكام الفصل 339 وما بعده من م ا ع لان المستانف اقر صلب القضية عدد 42438 بان المبلغ المضمن بالشيك هو دين متخلد بذمة لفائدة المستانف ضده .

فتعقب الطاعن وطلب نائبه قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة للاسباب التالية

المطعن الأول خرق احكام الفصول 67 و 68 و 422 من م ا ع

قولا و ان محكمة الاصل اعتبرت ان الشيك وسيلة خلاص تفترض ان ساحبه دائن للمسحوب لفائدته بالمبلغ المضمن به و انه ولئن اقام المشرع قرينة مفادها ان المؤونة في الشيك مفترضة الوجود

الا ان هذه القرينة بسيطة وقابلة للدحض و منذ الطور الابتدائي نازع المعقب في مؤونة الشيك و سبب سحبه لفائدة المعقب ضده وان الشيك ينطوي على التزام قانوني في جانب الساحب بدفع المبلغ المالي المضمن بذلك الشيك لفائدة المستفيد كما ان القواعد العامة للالتزاتم تقتضي ان يكون لذلك الالتزام سبب قانوني وهو ما املاه الفصل 67 من م ا ع الذي نص على ان الالتزام المبني على غير سبب او على سبب غير جائز لا عمل عليه ".

ولاثبات غياب سبب الشيك طلب المعقب من محكمة الموضوع الاذن بسماع بينته المثبتة لصدق دعواه في هذا الصدد الا انها لم تستجب لطلبه واكتفت بتعليل حكمها بعدم وجود فائدة في ذلك و في ذلك تضارب واحكام الفصل 68 م ا ع الذي حمل عبء اثبات غياب الالتزام القانوني او عدم شرعيته على من يدعيه وفي هذا الاطار لم يشترط المشرع وسيلة اثبات معينة في الغرض طبق ما جاء باحكام الفصل 422 م اع كما انه ولئن كان المعقب ضده غير ملزم مبدئيا باثبات مؤونة الشيك في اطار العلاقة الصرفية الا ان الامر على خلاف ذلك في اطار القانون المدني وهو الاساس القانوني في القيام بهذه القضية وان مجلة الالتزامات و العقود فرضت سبب قانوني لكل التزام او تصرف قانوني وان في اعراض المحكمة عن سماع بينة المعقب وتوجيه اليمين الحاسمة حول سبب سحب الشيك خرق لاحكام الفصول 7 و 68 و 422 من م ا ع وموجب للنقض.

المطعن الثاني في هضم حق الدفاع وخرق الفصل 497 من م ا ع

قولا و ان الفصل 497 من م ا ع خول توجيه اليمين الحاسمة للنزاع في كل دعوى مطلقا في كل درجة من التقاضي و بناء على ذلك لا يوجد أي مانع قانوني من توجيه اليمين الحاسمة للنزاع لاثبات

ما ادعاه المعقب من انعدام السبب القانوني الذي يبرر دفع المبالغ المضمنة بالشيك موضوع الخلاف خاصة و ان المعقب لم يتحصل على أي مقابل عن ذلك المبلغ كما ان المعقب ضده لم يثبت وجود سبب قانوني لتوصله على مبلغ 35 الف دينار علاوة على ذلك فان عدم رد المحكمة عن طلب توجيه اليمين الحاسمة فيه هضم لحقوق الدفاع ومبرر للنقض.

المطعن الثالث تحريف الوقائع

قولا وان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان المعقب اعترف بانه مدين لفائدة المعقب ضده بالمبلغ المضمن بالشيك مستندة في ذلك لما جاء بمستندات استئناف القضية عدد 42458 وقولها "وحيث و تاسيسا على ذلك فان الدين المتخلد بذمة المعقب بمقتضى الشيك موضوع النزاع انقرض بموجب الخلاص تطبيقا لاحكام الفصل 339 وما بعده من م ا ع وهو استنتاج مخالف للواقع ومحرف لمقصد المعقب اذ ان الدين الذي يتحدث عنه الطاعن هو موضوع الشيك المتنازع فيه وهو امر بديهي لان ما برر خلاصه لمبلغ 35 الف دينار ليس الا الشيك المذكور و لا توجد اية صغة أخرى للتعبير عن وقوع الخلاص وان الشيك في حد ذاته كان سند بالنسبة للمعقب ضده وخلاصه من طرف المعقب يعني انقراض الدين المضمن به.

وان ما ورد على لسانه في اطار مستندات القضية عدد 42458 لا يجيب عن سبب سحب ذلك الشيك ولا يثبت وجود الدين في غياب ذلك الشيك و تاسيسا على ذلك فان الطاعن لم يعترف بوجود سبب قانوني لسحب الشيك المتنازع فيه وان ما استنتجته محكمة القرار المطعون فيه يتم عن تحريف للوقائع وخرق للقانون و ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع موجب للنقض.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها

حيث ينعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه مخالفة احكام الفصول 67 و 68 و 422 و 497 من م ا ع و هضم حقوق الدفاع اعتبارا و ان المؤونة في الشيك مفترضة الوجود الا ان هذه القرينة بسيطة و ان اعراض المحكمة عن البحث عن السبب الحقيقي لسحب الشيك في غير طريقه.

وحيث استبان رجوعا الى مستندات القرار المنتقد ان المحكمة اسست قضاءها على ان الشيك هو وسيلة خلاص تفترض ان يكون الساحب مدينا لفائدة المسحوب لفائدته و ان المنازعة في وجود دين او مقابل للشيك بقي مجردا فضلا على اقرار المعقب في القضية الاستئنافية عدد 42438 بان الدين موضوع النزاع الحالي البالغ 35000.000 د والمضمن بالصك عدد 2173604 هو دين متخلد بذمته لفائدة المعقب ضده الان .

وحيث وخلافا لما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان دعوى الحال لا تتنزل في اطار القواعد الصرفية باعتبار ان الطلب فيها لا يتعلق باداء معين ورقة تجارية تمثلت في الشيك عدد 213604 المسحوب على للبنوك و انما القيام بها كان على اساس القانون المدني العام لتعلقه بدفع المدعي في الاصل المعقب الان بكون المبلغ المدفوع للمطلوب المعقب ضده الان ليس له موجبا او سببا قانونيا و طلب استنادا لذلك اجراء ابحاث مكتبية و سماع بينته وتوجيه اليمين الحاسمة على خصمه .

وحيث ان المستند الذي اتخذته محكمة القرار المنتقد للبناء حكمها لا يقوم على اسس قانونية صحيحة ضرورة ان مهمتها لا تتمثل في فصل الملفات و انما في فض الخصومات و حسم النزاع على ضوء ما تجمع لديها من معطيات او ما تاذن باحضاره لاستجلاء الحقيقة وهو من صميم عملها و كان من المتعين عليها وفقا لما سلف ذكره توخي الإجراءات القانونية المتاحة لها صلب الفصل 86 م م م ت لاستجلاء الحقيقة و اما ان اكتفت باعتبار انه لا فائدة في التحرير على الاطراف طالما ان المستانف قد اقر بوجود الدين في القضية عدد 42438 فانها تكون قد اورثت قرارها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون.

وحيث وفضلا عن ذلك فان ما انتهت اليه المحكمة من اقرار للمعقب الان بالمديونية صلب القضية عدد 42438 فيه تحريف للوقائع اذ انه بالاطلاع على مستندات الاستئناف المقدمة من طرف المستانف في تلك القضية و المعقب في قضية الحال يتبين و انه لم يقر بكونه مدين للمعقب ضده الان بمبلغ 35000.000 د وانما " تضمنت ان الدين المتخلد بذمة المنوب بمقتضى الشيك موضوع النزاع انقرض بموجب الخلاص تطبيقا لاحكام الفصل 339 وما بعده من م ا ع .

وحيث تكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه بنت قضاءها على تاويل خاطئ لما تضمنته المؤيدات المظروفة بالملف فضلا على هضمها لحقوق الدفاع وخرقها للقانون وتعين لذلك قبول جملة المطاعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 02/ 01/ 2017

عن الدائرة المدنية الأولى المتركبة من رئيسها السيد (ن.ز) وعضوية المستشارين السيدين (هـ.ع) و (ع.ش) بحضور المدعي العمومي السيد ة (س.ن) وبمساعدة كاتب (ة) الجلسة السيد (ة) (ع.ب).

وحـرر في تاريخـه